



الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
الادارة العامة للشئون القانونية

قانون دخول واقامة الاجانب ولأئحته التنفيذية



قرار جمهوري بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١م

بشان دخول واقامة الاجانب

قرار جمهوري بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١م بشأن دخول وإقامة الأجانب

رئيس مجلس الرئاسة
بعد الاطلاع علي اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية
وعلي دستور الجمهورية اليمنية
وعلي القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء
و بعد موافقة مجلس الرئاسة

قـرـر

الفصل الاول التسمية والتعاريف

مادة (١)

يسمي هذا القانون (قانون دخول واقامة الاجانب)

مادة (٢)

الاغراض هذا القرار الجمهوري بالقانون يكون للالفاظ والعبارات والواردة فيه
الماعني المحددة ازاء كل منها مالم تدل القارينة علي خلاف ذلك

- الجمهورية	الجمهورية اليمنية
- الوزارة	وزارة الداخلية
- الوزير	وزير الداخلية
- المصلحة	مصلحة الهجرة والجنسية والجوازات
- الضابط المختص	من يوكل ليه أي عمل من اعمال المصلحة
- القاصر	من لم يبلغ سن الثامنة عشر
- البالغ	من بلغ سن الثامنة عشر
- الاجنبي	كل من لا يتمتع بالجنسية اليمنية

- تاشيرة الدخول الموافقة علي دخول الاجنبي اراضي الجمهورية توشر من قبل المصلحة او القنصل اليمني او من يقوم مقامة او اية جهة تخولها حكومة الجمهورية لهذا الغرض
- الاخراج اعادة الاجنبي الذي دخل اراضي الجمهورية بصورة غير مشروعة الي خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة
- وثيقة الاقامة الوثيقة التي تتضمن الاذن للاجنبي بالاقامة في اراضي الجمهورية صادرة من سلطة يمنية مختصة
- الابعاد طلب السلطة المختصة من اجنبي مقيم في الرضي الجمهورية بصورة مشروعة الخروج منها
- تاشيرة المغادرة موافقة السلطة المختصة علي مغادرة الاجنبي اراضي الجمهورية توشر في جواز سفرة

الفصل الثاني دخول الاجانب

مادة (٣)

لايجوز لاجنلي دخول اراضي الجمهورية الا اذا كان حاصلًا علي جواز سفر ساري المفعول صادرا من السلطة المختصة ببلده او يحمل وثيقة تقوم مقامه من تلك السلطة وتخول حاملها حق العودة الي بلدة ويجب التاشير علي الجواز او الوثيقة بالاذن بالدخول وتصدر تاشيرة الدخول علي الجوازات من رئاسة المصلحة او اية هيئة تخولها حكومة الجمهورية لهذا الغرض

مادة (٤)

لوزير الداخلية بقرار منه ان يفقي بعض رعايا الدول العربية وغيرها من الحصول علي تاشيرة دخول بشرط المعاملة بالمثل بعد موافقة مجلس الوزراء

مادة (٥)

تبين اللائحة الاوضاع والشروط التي يجب علي الاجانب اتباعها قبل مغادرتهم اراضي الجمهورية ويفية الحصول علي الاذن الخاص بذلك وتبين اللائحة

شروط منح الاذن والسلطة التي يرخص لها بمنحه وصلاحيه ومقدار الرسم الذي يتحصل عنه وحالات الاعفاء من الحصول علي الاذن

مادة (٦)

لايجوز لاجنبي دخول اراضي الجمهورية او الخروج منها الا من الاماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدر منه ويجب ان توشر الضابط المختص علي جواز السفر او الوثيقة التي تقوم مقامه بما يفيد دخوله او خروجه حسب الاحوال

مادة (٧)

يبين بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير الخارجية انواع التاشيرات ومدى صلاحيتها وشروط واجراءات منحها والسلطة المانحة لها وحالات الاعفاء من الرسوم المستحقة عليها وحالات الاعفاء من الحصول علي هذه التاشيرات وحالات الاعفاء من الرسوم المستحقة عليه كليا او جزئيا

مادة (٨)

يجب علي ربابنة السفن والطائرات او المؤسسات التابعة لها عند وصولها الي اراضي الجمهورية او مغادرتها ان يقدموا الي الضابط المختص كشفا باسماء ملاحي سفنهم او طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم ان يبلغوا السلطات المختصة باسماء الركات الذين لا يحملون جوازات سفر او يحملون جوازات سفر غير صحيحة او غير سارية المفعول وعليهم ان يمنعوهم من مغادرة السفينة او الطائرة او الصعود اليها

الفصل الثالث تسجيل الاجانب

مادة (٩)

يجب علي كل اجنبي ان يتقدم بنفسه بعد دخول اراضي الجمهورية الي مكتب تسجيل الاجانب او قسم الشرطة في المنطقة التي يقيم فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات والشروط والمدة وغير ذلك من البيانات

مادة (١٠)

يعفي من حكم المادة السابقة الاجانب ذوي الاقامة الخاصة المنصوص عليهم في المادة (١٩) عند عودتهم الي الجمهورية بشرط ان لا تزيد مدة غيابهم في الخارج عن ستة اشهر متواصلة

مادة (١١)

يجب علي كل اجنبي قبل تغيير محل اقامته داخل الجمهورية ابلاغ مكتب تسجيل الاجانب او قسم الذي يقيم في دائرته بعنوانه الجديد فاذا انتقل الي منطقة اخري داخل الجمهورية وجب عليه ايضا ان يتقدم الي مكتب تسجيل الاجانب او مقر الشرطة المختص في المنطقة التي انتقل اليها خلال فترة ٤٨ ساعة من وقت وصله اليها ويبلغ عن عنوانه الجديد ويعفي من هذا الحكم الاجانب الذين يقيمون بتاشيرة سياحية خلال المدة التي تحددها اللائحة

مادة (١٢)

يجوز ان يعفي الاجنبي من شروط الحضور بنفسه وفقا لاحكام المادة (٩) لاعتبارات خاصة بالمعاملات الدولية او لاعذار مقبول وفي هذه الحالة يحرر الاقرار كتابة علي النموذج المعد لذلك علي ان يسلم الي مكتب تسجيل الاجانب خلال المدة التي تحددها اللائحة

مادة (١٣)

يجب علي مدراء الفنادق او أي محل اخر من هذا القبيل وكذلك كل من اوي اجنبيا او اجر له محلا للسكن ابلاغ مكتب التسجيل او مقر الشرطة الواقع في دائرته محل سكن الاجنبي عن اسم هذا الاجنبي ومحل سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله به وعليه كذلك الابلاغ من مغادرة الاجنبي ٤٨ ساعة

مادة (١٤)

علي الاجانب خلال مدة اقامتهم في الجمهورية ان يقدموا جواز السفر او الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق متي طلب منهم ذلك وان يدلوا فيما يطلب منهم من بيانات وان يقدموا انفسهم عند الطلب الي رئاسة المصلحة او الادارات التابعة لها او قسم الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم ويجب عليهم في حالة فقدان واتلاف جواز السفر او الوثيقة ابلاغ قسم الشرطة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الفقد او التلف ويجب عيهم استصحاب وثيقة السفر واذن الاقامة في حالات تنقلاتهم من منطقة الي اخري

مادة (١٥)

يجب علي كلي من يستخدم اجنبيا ان يحصل علي اذن مسبق بذلك من الجهات المختصة وعليه ان يقدم الي مكتب تسجيل الاجانب او قسم الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته اقرارا علي النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الاجنبي بخدمته وعليه عند انتهاء خدمة الاجنبي ان يقدم اقرارا بذلك الي مكتب تسجيل الاجانب او قسم الشرطة ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به

مادة (١٦)

لرئيس المصلحة لاعذار يقبلها ان ياذن بالتجاوز عن عدم مراعاة احكام المواد (١٧،١٥،١٤،١١،٩) من هذا القانون.

الفصل الرابع ترخيص الإقامة

مادة (١٧)

يجب علي كل اجنبي ان يكون حاصلًا علي ترخيص بالإقامة وعليه ان يغادر اراضي الجمهورية عند انتهاء مدة اقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك علي ترخيص من رئيس المصلحة لمد الإقامة وفقا لاحكام هذا القانون

مادة (١٨)

يقسم الاجانب من حيث الإقامة ثلاث فئات

- ١- اجانب ذوي إقامة خاصة
- ٢- اجانب ذوي إقامة عادية
- ٣- اجانب ذوي إقامة مؤقتة

مادة (١٩)

الاجانب ذوي الإقامة الخاصة هم

أ- الاجانب الذين مضى علي اقامتهم في الجمهورية (٢٠) عشرون سنة متصلة سابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا اراضيها بطريق مشروعة ويقومون باعمال مفيدة للاقتصاد القومي او يودون خدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد علي ان تحدد هذه الاعمال بقرار من الوزير

ب- الاجانب الذين مضى علي اقامتهم اكثر من خمس سنوات متصلة سابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا اراضيها بطريق مشروعة ويقومون باعمال مفيدة للاقتصاد القومي او يودون خدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد علي ان تحدد هذه الاعمال بقرار من الوزير

ج- العلماء ورجال الادب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يودون خدمات جليلة للبلاد ويصدر في شأنهم قرار من وزير الداخلية ويرخص لافراد هذه الفئات في الإقامة مدة عشرة سنوات تجدد عند الطلب وذلك مالم يكونوا في احد الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) ولا ينتفع بالإقامة الا الشخص المرخص له بها واولاد القصر الذين يعيشون في

كفنه لحين بلوغهم من العمر ثمانية عشر عاما وكذا زوجته اذا كان قد مضى علي اقامتها المشروعة في الجمهورية سنتان من تاريخ اعلان رئيس المصلحة بالزواج وكانت الزوجية مازالت قائمة

مادة (٢٠)

الاجانب ذوي الإقامة العادية هم الذين مضى علي اقامتهم في الجمهورية خمس عشر سنة متصلة سابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلو بطريقة مشروعة ويرخص لافراد الفئة في الإقامة لمدة خمس سنوات ويجوز تجديدها

مادة (٢١)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط واجراءات ومدد الإقامة الخاصة بزوجات اليمينيين الاجنبيات وكذا ازواج اليمينيات الاجانب وما ينتج عن الزواج من اثار

مادة (٢٢)

الاجانب ذوي الإقامة الموقته هم الذين لاتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين ويجوز منح افراد هذه الفئة ترخيصا في الإقامة مدة اقصاها ويجوز تجديدها

مادة (٢٣)

استثناء من حكام المادة (٢٢) يجوز لرئيس المصلحة ان يمنح بعض الاجانب اقامة لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد وذلك لاعتبارات تقتضيها طبيعة اعمالهم مثل العاملين بشركات النفط ومشتقاتها ومدراء الشركات والبنوك بالشروط ولاوضاع والإجراءات المبينة في اللائحة

مادة (٢٤)

تبين اللائحة الاجراءات الخاصة بالتراخيص في الإقامة وتحديد ميعاد طلبها

مادة (٢٥)

لايجوز لاحد افراد الفئتين المشار اليهما في المادتين (٢٠،١٩) الغياب في الخارج لمدة علي ستة اشهر مالم يحصل قبل سفره او قبل انتهاء هذه المدة علي اذن بذلك من رئيس المصلحة الاعذار بقبلها ولايجوز ان تزيد مدة الغياب في الخارج عن سنتين ويترتب علي مخالفة الاحكام المتقدمة سقوط حق الاجنبي في الاقامة المرخص له بها ويستثنى من ذلك الاجانب الذين يتغيبون لطلب العلم في المدارس والمعاهد والجامعات الاجنبية او الخدمة الاجبارية اذا قدموا ما يثبت ذلك

مادة (٢٦)

لايجوز لاحد الفئتين المشار اليهما في المادتين (٢٠،١٩) الغياب لغير لاغراض المستثناه المذكورة في المادة السابقة الابدع الحصول مقدما علي اذن بذلك من رئيس المصلحة

مادة (٢٧)

يحدد الوزير بقرار منه اشكال واوضاع وثائق السفر التي تعطي لبعض فئات الاجانب واللاجئين وشروط واجراءات منحها واقتراح مقدار الرسوم التي تتحصل عنها وحالات الاعفاء منها كلياً او جزئياً

مادة (٢٨)

تحدد بقرار من الوزير قواعد واجراءات ادراج اسماء الاشخاص الممنوعين من دخول اراضي الجمهورية او مغادرتها في القوائم الخاصة بذلك وكيفية رفعها منها واللجان المختصة بالبت في ذلك ولاينفذ قرار هذه اللجنة الابدع اعتماد الوزير

مادة (٢٩)

يصدر من مزيير الداخلية قرارا باشكال واوضاع بطاقات الاقامة والنماذج المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات التي تتضمنها تلك النماذج والقرارات

الفصل الخامس

الابعاد

مادة (٣٠)

يحق للوزير بقرار منه ابعاد أي اجنبي بناء علي قرار بابعاده من لجنة الابعاد

مادة (٣١)

لايجوز ابعاد الاجنبي ذو الإقامة الخاصة الا اذا كان في وجوده ما يهدد امن الدولة وسلامتها في الداخل او في الخارج او اقتصادها القومي او الصحة العامة او الاداب العامة او كان عالية علي الدولة ويصدر قرار الوزير بالابعاد بعد عرض الامر علي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٤) وبعد موافقة رئيس الوزراء

مادة (٣٢)

مع مراعاة الإجراءات القانونية لوزير الداخلية والأمن ان يامر بحجز من يري أبعاده حيث تتم إجراءات الإبعاد

مادة (٣٣)

يبين الوزير بقرار منه الاجراءات التي تتبع في اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه

مادة (٣٤)

تشكل لجنة الابعاد علي النحو التالي

- ١- وكيل وزارة الداخلية المختص رئيسا
- ٢- وكيل وزارة الداخلية لقطاع الامن الداخلي عضوا
- ٣- رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية عضوا
- ٤- مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الداخلية عضوا
- ٥- مدير عام الشؤون العربية والاجنبية بالمصلحة عضوا ومقررا

وينعقد اللجنة بناء علي طلب رئيسها ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور الرئيس وثلاثة اعضاء علي الاقل وتصدر القرارات باغلبية الاعضاء

الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويبلغ رايها للوزير علي وجه السرعة

مادة (٣٥)

علي المصلحة اخطار الاجنبي الصادر بشأنه قرار الابعاد كتابيا وتبين اللائحة شكل الاخطار والمدة التي يجب علي الاجنبي المغادرة خلالها

مادة (٣٦)

لايسمح للاجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة الي اراضي الجمهورية الا بقرار الوزير

مادة (٣٧)

للمصلحة او من تخوله حق اخراج أي اجنبي يتمكن من الدخول الي اراضي الجمهورية باي طريقة كانت

الفصل السادس

الإعفاءات

مادة (٣٨)

لاتسري إحكام دخول وإقامة الأجانب علي :

١- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في الجمهورية طالما كانوا في خدمة الدولة التي يمثلونها وفقا للقانون الدولي أما أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي غير المعتمدين في الجمهورية فنتبع بشأنهما مبدأ المعاملة بالمثل

٢- ملاحى السفن والطائرات القادمة الي الجمهورية الذين يحملون وثائق سفر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعين لها ويجب التاشير علي هذه الوثائق من سلطات الجوازات بالمواني والمطارات عند دخولهم اراضي الجمهورية او النزول فيها او مغادرتها ولاتحول هذه التاشيره حق الاقامة الاخلال مدة بقاء السفينة او الطائرات في المطار

٣- ركاب السفن والطائرات التي ترسو وتهبط في موانئ ومطارات الجمهورية للذين ترخص لهم السلطات المختصة بالنزول والبقاء مؤقتا في اراضيها خلال مدة بقاء السفينة او الطاشرة في المطار علي ان لا

تتجاوز ذلك مدة اسبوع ويجب علي ربابنة السفن والطائرات قبل أرحيل إبلاغ إدارة الهجرة عن تخلف أي راكب غادر السفينة او الطائرة وتسليمها جواز سفره قان لم يكتشف أمره الا بعد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا تلك السلطات بأسماء المتخلفين وجنسياتهم برقيا وان يرسلوا وثائق سفرهم بأسرع الوسائل من اول ميناء او مطار يصلون اليه

٤- المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية طرفا فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات

٥- من ير الوزير إعفائه بإذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٣٩)

أ- كل من امتنع عن تنفيذ القرارات الصادرة بالابعاد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد علي (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال او باحدي هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار لابعاد

ب- كل من خالق حكم المادة (٢٦) يعاقب بالغاء اقامته او بغرامة لاتزيد علي (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال

مادة (٤٠)

يعاقب كل من يخالف المادة (٣٦) بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها بالقوانين الاخري

مادة (٤١)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليها قوانين اخري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لاتزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال او باحدي هاتين العقوبتين كل من ابدي امام السلطة المختصة اقوالا كاذبة او قدم اليهام اوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله الجمهورية او اقامته فيها او دخول غيره او إقامته فيها وتضاعف العقوبة اذا كان المخالف من رعايا دول في حالة حرب مع الجمهورية

مادة (٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز (٣٠٠٠) الاف ريال او باحدي هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد (٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٥) والقرارات الصادرة تنفيذا لها

مادة (٤٣)

استثناء من الحكم الوارد في المادة (١٧) بشأن الاجنبي الذي تنتهي اقامته دون تجديد او لم يحصل علي اقامة يعاقب بدفع مبلغ (٣٠ ريال) عن كل يوم ويحق للوزير او من يفوضه الاعفاء يقبلها حسبما هو مبين في اللائحة

مادة (٤٤)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد اتنص عليها القوانين الاخري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال او باحدي هاتين العقوبتين كل من ابدى امام السلطات المختصة اقوالا كاذبة او قدم اليها اوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله او حصول غيره علي تاشيرة خروج تتيح له مغادرة الجمهورية

مادة (٤٥)

يجوز في الاحوال المبينه في المواد (٣، ٦، ١٧) علاوة علي العقوبات المنصوص عليها القرار بابعاد الاجنبي كما يجوز للسلطة المختصة القاء القبض علي أي اجنبي يدخل او يبقي في اليمن بغير اذن ووضعة تحت الحراسة او الافراج عنة بكفالة تمهيدا لاتخاذ الاجراءات بشانة

مادة (٤٦)

يعاقب الاجنبي الذي يتمكن من الدخول بطريقة غير مشروعة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة فضلا عن اخراجه

مادة (٤٧)

تستقطع نسبة ٣٠% من مبالغ الغرامة المتحصلة عن طريق المصلحة وتصرف بمعرفتها للعاملين علي تحصيلها وتبين اللائحة طريقة الاستقطاع والصرف منها والاجراءات لذلك

مادة (٤٨)

يلغي القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٧م بشأن دخول وإقامة الأجانب الصادر في
صنعاء والقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩م بشأن قانون الهجرة الصادر بعدن كما
يلغي حكم او نص يتعارض مع إحكامه

مادة (٤٩)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء

مادة (٥٠)

يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ ٢٨ / رمضان / ١٤١١ هـ
الموافق ١٣ / ابريل / ١٩٩١ م

الفريق /
علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

حيدر ابوبكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

قرار جمهورى رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ م

باللائحة التنفيذية للقرار الجمهورىة

بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ م

بشان دخول وإقامة الأجانب

**قرار جمهوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ م
باللائحة التنفيذية للقرار الجمهورية بالقانون رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩١ م
بشأن دخول وإقامة الأجانب**

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع علي دستور الجمهورية اليمنية

وعلي القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ م بشأن دخول واقامة
الاجانب

وعلي القرار الجمهوري رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ م بتشكيل مجلس الوزراء

وعلي قرار مجلس الرئاسة رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ م بتكليف الحكومة القائمة
بالاستمرار في مهامها وبناء علي عرض وزير الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة

قـرـر

الفصل الاول التسمية والتعاريف

مادة (١)

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٧) لسنة
١٩٩١ م بشأن دخول واقامة الاجانب)

مادة (٢)

يكون للالفاظ والعبارات والواردة ادناه المعاني المحددة ازاء كل منها مالم تدل القرينة علي خلاف ذلك

- الجمهورية
 - الوزير
 - القانون
 - دخول واقامة الاجانب
 - اللائحة
 - الغرامة
- الجمهورية اليمنية
وزير الداخلية
القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١م بشأن
اللائحة التنفيذية لقانون دخول واقامة الاجانب
هي المبالغ النقدية بالعملة المحلية التي وتفرض علي أي
من الجانب المخالفين للقانون والمنصوص عليها في المواد
٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ من القانون

الفصل الثاني

شروط واجراءات دخول الاجانب

مادة (٣)

بما لا يتعارض مع احكام المادة (٣٠) من القانون بشأن اجراءات دخول الاجانب الي الجمهورية يشترط ما يلي

- أ- ان يكون حاصلًا علي اذن مسبق بالدخول وان لا يكون من الموضوعه اسمائهم في قائمة الاشخاص الممنوعين من الدخول الي الجمهورية
- ب- ان لا يكون قد صدر بحقّه قرار الابعاد لاي سبب كان مالم يكن قد صدر بحقّه قرار من السلطة المختصة يلغي القرار الاول
- ج- ان يكون حاصلًا علي شهادة صحية من جهة رسمية ذات اختصاص تبين خلوة من الامراض المعدية
- د- ان يقوم بتدوين البيانات المطلوبة منه في الستمارة المعدة لهذا الغرض في منفذ الوصول

مادة (٤)

علي الضابط المخصص وضع تاشيرة الدخول علي احدي صفحات جواز الاجنبي بعد التأكد من الشروط السابقة والتأكد من صلاحية جوازه وسلامة البيانات المدونه فيه

مادة (٥)

لايجوز للضابط المختص او أي جهة اخري ذات علاقة حجز جواز الاجنبي الحاصل علي اذن مسبق بدخول الجمهورية ويجوز اعادته مع جواز سفرة من حيث اتي اذا لم تتوفر فيه الشروط المشار اليها في المادة (٣) من هذه اللائحة وغيرها من الشروط وفقا للقانون

الفصل الثالث

الاقامة والتسجيل

مادة (٦)

يشترط في طالب الاقامة باراضي الجمهورية ما يلي
أ- ان يكون دخوله اراضي الجمهورية قد تم بصورة مشروعة
ب- ان يحصل من المصلحة او احدي فروعها علي رخصة الاقامة بحسب نوع الاقامة المطلوبة ووفقا للقانون
ج- دفع الرسوم المقررة

مادة (٧)

لاينتفع بالاقامة الخاصة او العادية داخل اراضي الجمهورية الا الشخص المرخص له بها واولادة القصر الذين يعيشون في كنفه حتي بلوغهم سن الثامنة عشرة وكذا الزوجة او الزوج اذا كان قد مضي علي اقامتها او اقامته المشروعة في اراضي الجمهورية سنتان من تاريخ عقد الزواج علاقة الزوجية مازالت قائمة

مادة (٨)

يمنح كل اجنبي يدخل اراضي الجمهورية بصورة مشروعة اقامة قصيرة مدتها ثلاثين يوما بدون رسوم يبدا سريانها من يوم وصوله اراضي الجمهورية مالم يكن ثمة استثناء لبعض رعايا الدول علي اساس المعاملة بالمثل

مادة (٩)

تسري فترة الاقامة المنصوص عليها في المادة السابقة علي الاجنبي الذي حصل علي تأشيرة دخول بقصد التجارة او الزيارة او السياحة وتحظر علي الاجانب مزاوله أي عمل مخالف للغرض الذي حصلوا بسببه علي تأشيرة الدخول كما يجب عليهم مغادرة اراضي الجمهورية بعد انتهاء فترة الاقامة المذكورة

مادة (١٠)

يتوجب علي كل اجنبي ينوي الاقامة في الجمهورية ان يتقدم بنفسه الي مكتب تسجيل الاجانب التابع للمصلحة في المنطقة التي يقيم فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وسبب بقائه بعد انتهاء مدة اقامة القصيرة المشار اليها في المادة (٨) من هذه اللائحة

مادة (١١)

يتوجب علي كل اجنبي يرغب في الاقامة ان يتقدم بطلبه الي الموظف المختص وان يستوفي الشروط والاجراءات الاتية :

- أ- الشهادة الصحية
- ب- صورة من الاقرار عن حالته الشخصية والغرض من حضوره الي الجمهورية
- ج- عقد العمل اذا كانت الاقامة للعمل او اقادة من الجامعة (التربية والتعليم) اذا كانت الاقامة بغرض الدراسة اما اذا كانت المرافقة الزوج او الزوجة او احد الاقارب فيلزم ارفاق ما يؤكد هذه الصلة
- د- صورتين شمسييتين تلصق في الاستمارة المعدة لهذا الغرض
- هـ- سند دفع الرسوم المقررة

مادة (١٢)

يسمح للجنبي التنقل داخل اراضي الجمهورية دون الالتزام بابلاغ مكاتب التسجيل عن تغيير محل اقامته وعليه اصطحاب وثائق سفره واذن الاقامة الممنوحة اثناء تنقلاته

مادة (١٣)

تمنح زوجة اليمني الاجنبية اقامة لمدة اقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد متى توافرت الشروط التالية :

- أ- ان يكون دخولها اراضي الجمهورية قد تم بطريقة مشروعية
- ب- ان يكون عقد الزواج صحيحا وفقا لاحكام القانون اليمني وان تكون علاقة الزوجية قائمة

مادة (١٤)

يمنح الزوج الاجنبي للمرأة ليمنية اقامة لمدة اقصاها سنتان قابلة للتجديد متى توافرت الشروط الاتية:

- أ- ان يكون دخول الزوج الي اراضي الجمهورية قد تم بطريقة مشروعة
- ب- تة يكون عقد الزواج صحيحا وفقا القانون اليمني وان تكون علاقة الزوجية قائمة
- ج- موافقة الوزير او عدم اعتراضه علي زواج المرأة اليمنية من اجنبي

مادة (١٥)

يجوز تجديد اقامة الاجنبي زوج المرأة اليمنية سنتان اخريان لاي من الاسباب الاتية :

- أ- اذا كان هناك خطر يهدد حياته او زوجته واولاده في حالة اقامته ببلدة الاصلي
- ب- اذا كان الزوج عديم الجنسية ولايستطيع العودة الي موطنه الاصلي
- ج- اذا كان للزوجة املاك في الجمهورية وكانت مضطرة لادارتها ولا تستطيع تركها ولاقامة مع زوجها في بلدة
- د- اذا كان احد الابوين للزوجة عاجزا ويستلزم بقاء الزوجة لرعاية احد ابويها شريطة ان يتم اثبات ذلك بتقرير طبي ولم يكن هناك غيرها لرعاية العاجز من ابويها

هـ- اذا اصيبت الزوجة بمرض وهي في الجمهورية ولاستطيع الانتقال الي مكان اخر

مادة (١٦)

تمنح ام اليمني الاجنبية اقامة لمدة اقصاها سنتان قابلة للتجديد وذلك متى توافرت الشروط الاتية

- أ- ثبوت الامومة باحدي طرق الاثبات القانونية
- ب- ان يكون أي من الابن او البنت اليمنية العائل الوحيد لها
- ج- ان تتقدم بطلبها الحصول علي الاقامة الي رئاسة المصلحة ان لاتعترض رئاسة المصلحة علي ذلك

مادة (١٧)

يمنح الابن او البنت لاب اجنبي وام يمنية اقامة لمدة اقصاها اربع سنوات قابلة للتجديد وذلك متى توافرات أي مت الاسباب الاتية

- أ- اذا كان في حضانة امه او كان قاصرا وتخلي عن حضانته والده
- ب- اذا كان العائل الوحيد لامة
- ج- اذا كانت امه في حالة مرض يستدعي الاشراف علي متابعة علاجها او كانت عاجزة وتحتاج لمن يقوم برعايتها
- د- اذا فقد الجنسية في بلدة الاصلي
- هـ- اذا كان مريضا ولايوجد من يرعاه غير امة

مادة (١٨)

يجوز لرئيس المصلحة منح الاجنبي الذي تربطه صلة قرابة باحد اليمنيين ممن لم يرد ذكرهم في مواد هذه اللائحة اقامة حدا الاقصي سنة كاملة قابلة للتجديد متى ماثبت له وجود حالة اضطرارية تستدعي ذلك

مادة (١٩)

يجب علي كل من يستخدم اجنبيا بقصد التوظيف او العمل الحصول علي ترخيص مسبق بذلك من وزارة التامينات والشؤون الاجتماعية والعمل او من وزارة الخدمة المدنية او أي جهة اخري يخول لها القانونون ذلك ولايجوز منح

الاجنبي المستخدم للاقامة المطلوبة الابدع استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون ومواد هذه اللائحة وبعد دفع كافة الرسوم المقررة

مادة (٢٠)

يجب علي الاجنبي في حالة فقدان او تلف جواز سفر الوثيقة التي تقوم مقامه ابلاغ قسم الشرطة الاقرب الي مكان تواجده خلال ٤٨ ساعة من فقدان او تلف جواز او وثيقة السفر والاعلان عن ذلك في احدي الصحف المحلية

مادة (٢١)

يجب علي كل اجنبي مغادرة اراضي الجمهورية عند انتهاء مدة اقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك علي ترخيص من السلطة المختصة لمد الاقامة وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة

مادة (٢٢)

الاجنبي الحاصل علي فترة الاقامة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة يرغب في مغادرة الجمهورية اثناء تلك المدة او عند انتهائها عليه مراجعة المصلحة او احد فروعها للحصول علي تأشيرة الخروج

مادة (٢٣)

يجب ان يمنح الاجنبي تأشيرة الخروج في أي وقت يرغب في مغادرة البلاد متى كانت اقامته ودخوله اراضي الجمهورية قد تمت بطريقة مشروعة ووافقت الجهة التي يعمل بها علي ذلك كما يراعي بالنسبة المنح تأشيرة خروج الاجانب الذين قدموا في اراضي الجمهورية بصورة غير مشروعة استيفاء العقوبات المقررة بشأن مخالفتهم وفقا للقانون

مادة (٢٤)

تتولي المصلحة وضع قواعد واجراءات ادراج اسماء الاجانب الممنوعين من مغادرة اراضي الجمهورية في القوائم الخاصة بذلك مع تحديد الكيفية التي بموجبها يتم التعميم بقوائم الممنوعين من المغادرة الي الجهات المعنية كما تقوم المصلحة بتشكيل اللجان المختصة بالبت في قضايا الممنوعين من المغادرة

بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة علي ان لاتكون قرارات لجان الممنوعين من المغادرة نافذة وملزمة الابدصادقة الوزير عليها

مادة (٢٥)

تشيرة الخروج التي تمنح للاجنبي من المصلحة او احد فروعها مدة صلاحيتها اربعة عشر يوما تبدا من تاريخ الحصول عليها وتنتهي في نهاية اليو الرابع عشر ويجوز تجديدها لمرة واحدة ولمدة اربعة عشر يوما اخري اذا طرات ظروف مبررات مقبولة

مادة (١٦)

يجوز لرئيس المصلحة او الادارة المعنية بالمصلحة منح تاشيرة خروج وعودة لسفرة واحدة او عدة سفرات لفئات من الاجانب تقتضي اعمالهم وذلك كرجال الاعمال ومدراء البنوك والشركات وخبراء النفط ومن في حكمهم بناء علي طلب رسمي من جهة حكومية او شركة اجنبية معتمدة مستمرة في العمل باراضي الجمهورية

الفصل اربع الابعاد

مادة (٢٧)

يجب ان تكون قرارات الابعاد مسببة وتستند الي القانون واللوائح والقرارات النافذة

مادة (٢٨)

أ- تبلغ المصلحة الاجنبي بقرار الابعاد الصادر من الوزير ويتولي التوقيع علي نسخة منه وعليه ان يغادر الجمهورية خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بالقرار

ب- يحق للوزير ان يمدد المدة الي ثلاثة اسابيع للظروف والاسباب التي يقدرها

الفصل الخامس الرسوم والغرامات

مادة (٢٩)

يصدر الوزير بناء علي اقتراح المصلحة القرارات اللازمة التحديد وتعديل رسوم الاقامة وتاثيرات الدخول والمغادرة الواجب علي الاجنبي دفعها

مادة (٣٠)

رسوم الاقامة الدخول والمغادرة الواجب علي الاجنبي دفعها يصدر بها قرار من الوزير وهي رسوم قانونية وجزء من ايرادات الدولة

مادة (٣١)

يجوز للوزير او من يفوضه تخفيض او الاعفاء الكامل لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون اذا توفرت أي من الحالات الاتية
أ- اذا قدم الشخصالي الوزير او رئيس المصلحة عذرا مقبولا حال بينه وبين المغادرة عند انتهاء مدة الاقامة المسموح له بها
ب- اذا كان سبب تاخره عن المغادرة بعد انتهاء فترة الاقامة المصرح له بها عائدا الي ظروف قاهرة كما في حالات الحروب والكوارث الطبيعية
ج- اذا تاكد بان الشخص فقير ومعدم ولايستطيع دفع ذلك

مادة (٣٢)

تنفيذا للمادة (٤٧) من القانون تستقطع ٣٠% من الغرامات التي تفرض علي المخالفين لقانون الاقامة ويتم الصرف بنظر مدراء فروع المصلحة في المحافظات وبعده اقصي لايزيد علي ٣٠% من اجمالي المتحصلات وتصرف

النسبة المتبقية بنظر رئيس او وكيل المصلحة ويتم صرف هذه المبالغ من قبل الخول لهم الصرف وفقا لهذه المادة في الاغراض الاتية

أ- مكافآت استثنائية او حوافز تشجيعية للعاملين في مجال متابعة وترحيل الاجانب المخالفين لقانون الاقامة بناء لعي تركية رؤسائهم

ب- مكافآت وحوافز تشجيعية للمواطنين الذين يدلون بمعلومات هامة عن الاجانب الذين يدخلون اراضي الجمهورية بطريقة غير مشروعة ويساعدون الجهات المختصة في القاء القبض علي الاجانب المخالفين للقانون

ج- مكافآت وحوافز تشجيعية لبعض موظفي رئاسة المصلحة المبرزين في اعمالهم

مادة (٣٣)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنتشر في الحريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ ١٧ / شعبان / ١٤١٤ هـ
الموافق ٢٩ / يناير / ١٩٩٤ م

الفريق /
علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

حيدر ابوبكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء